

تَشْرِيع



المجلس الوطني

دورة الانعقاد الأول

شهادة

بهذا أشهد بأن المجلس الوطني قد أجاز المرسوم المؤقت " قانون المجلس
الجيولوجي " لسنة ٢٠١٥ وسنّه كقانون وذلك في جلسته رقم (٣) من دورة
الانعقاد الأول بتاريخ ٢٨ شعبان ١٤٣٦ هـ الموافق ١٥ يونيو ٢٠١٥ م .

بروفيسور / إبراهيم أحمد عمر
رئيس المجلس الوطني

Republic of the Sudan
National Assembly
The Chairman

النمرة: م/و/م ر م/ ٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية السودان
المجلس الوطني
الرئيس

التاريخ: ٢٩ شعبان ١٤٣٦ هـ

الموافق: ١٦ يونيو ٢٠١٥ م

الأخ الكريم/ د. لؤي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع:

إجازة مراسيم مؤقتة

عملاً بأحكام المادة ١٠٩ (١) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ م
مقروءة مع المادة ٥٣ (٣) من لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني لسنة ٢٠١٠ م، أحيل
إليك المراسيم المؤقتة الآتية:

١/ مرسوم مؤقت "قانون المجلس الجيولوجي" لسنة ٢٠١٥ م

٢/ مرسوم مؤقت "قانون المركز القومي لأبحاث الطاقة" لسنة ٢٠١٥ م

٣/ مرسوم مؤقت "قانون الصندوق القومي للإمدادات الطبية" لسنة ٢٠١٥ م

والتي أجازها المجلس وسنّها كقوانين في جلسته رقم (٣) من دور الانعقاد الأول بتاريخ
١٥ يونيو ٢٠١٥ م.

للتكرم بنشرها قوانيناً في الجريدة الرسمية.

وبالله التوفيق

الإبراهيم

ابراهيم أحمد عمر

رئيس المجلس الوطني

معنون الى:

السيد/ د. عوض الحسن النور

وزير العدل

صورة الى:

السيد/ وزير شئون رئاسة الجمهورية

السيد/ وزير رئاسة مجلس الوزراء

السيد/ المستشار القانوني للمجلس الوطني

السيد/ المستشار العام للتشريع بوزارة العدل



مرسوم مؤقت قانون المجلس الجيولوجي القومي لسنة ٢٠١٥

عملاً بأحكام المادة ١٠٩ (١) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ ، أصدر رئيس الجمهورية المرسوم المؤقت الآتي نصه : —

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

إسم المرسوم المؤقت وبدء العمل به

١ — يسمى هذا المرسوم المؤقت " قانون المجلس الجيولوجي القومي لسنة ٢٠١٥ " ، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

تفسير

٢ — في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر : —
" الإتحاد " يقصد به الإتحاد المهني العام للجيولوجيين السودانيين ،
" الأمين العام " يقصد به أمين عام المجلس المعين بموجب أحكام المادة ١٠ ،
" الجمعية المهنية " يقصد بها أي من الجمعيات الجيولوجية المهنية المتخصصة التي يعترف بها المجلس ،
" جيولوجي أخصائي " يقصد به الجيولوجي الذي مارس مهنة الجيولوجيا لمدة لا تقل عن عشر سنوات أو ثمان سنوات لحملة الدبلوم العالي أو سبعة سنوات لحملة درجة الماجستير ، وخمسة سنوات لحملة درجة الدكتوراه ،

"جيولوجي خريج" يقصد به كل شخص يحمل مؤهلاً من جامعة معترف بها بدرجة بكالوريوس أو ما يعادلها في الجيولوجيا وفقاً للأسس التي يقرها المجلس ،

" جيولوجي مستشار" يقصد به الجيولوجي الذي مارس مهنة الجيولوجيا لمدة لا تقل عن خمسة عشر سنة أو اثني عشرة سنة لحملة الدبلوم العالي ، أو سبع سنوات لحملة درجة الدكتوراه أو عشر سنوات بالنسبة لحملة درجة الماجستير ،

" السجل " يقصد به اى من سجلات الفئات التي يقرر المجلس تسجيلها وفقاً لأحكام هذا القانون ،

" المجلس " يقصد به المجلس الجيولوجي القومي المنشأ بموجب أحكام المادة ٤ ،

" المسجل " يقصد به مسجل المجلس المعين بموجب أحكام المادة ١٠ ،

" الوزير " يقصد به الوزير الذي يحدده رئيس الجمهورية ،

السلم الجيولوجي

٣ - يتكون السلم الجيولوجي من ثلاث فئات هي : -

(أ) جيولوجي خريج .

(ب) جيولوجي أخصائي .

(ج) جيولوجي مستشار .

الفصل الثاني

المجلس

إنشاء المجلس ومقره والإشراف عليه

- ٤ - (١) ينشأ مجلس يسمى " المجلس الجيولوجي القومي " وتكون له شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية وخاتم عام وله حق التقاضي باسمه ويكون مقره بالخرطوم أو حسبما يقره المجلس .
- (٢) يكون المجلس تحت إشراف الوزير .

سلطات المجلس واختصاصاته

- ٥ - (١) تكون للمجلس السلطات والاختصاصات الآتية :-
- (أ) تنظيم وتطوير مهنة الجيولوجيا ومراقبة مزاولتها على الوجه الأمثل وإرشاد الجهات المختصة بالإعمال الجيولوجية ،
- (ب) ترشيد وإعداد وتدريب وتصنيف القوي العاملة في القطاعات والمجالات الجيولوجية ،
- (ج) الإشراف على الفترة التدريبية المؤهلة للجيولوجي الخريج ،
- (د) القيام بالرقابة والتفتيش للتأكد من أن الأفراد والوحدات والفروع ملتزمة بتطبيق المعايير والأسس والضوابط المهنية ،
- (هـ) توثيق العلاقات وتبادل الخبرات مع المجالس النظرية في المجال الإقليمي والدولي ،
- (و) المساهمة مع الجهات المختصة في وضع السياسات العامة والأسس والضوابط والمعايير لإنشاء كليات الجيولوجيا ،
- (ز) التأكد من أن المناهج ومستوي التأهيل والتدريب في كليات الجيولوجيا تفي بالمستوي المطلوب وذلك للمحافظة على مستوي علمي رفيع للجيولوجيين ،

(ح) تكوين اللجان واستخدام الكوادر التي تمكنه من القيام بأعماله وإنجاز واجباته ،

(ط) إبرام العقود وتملك المنقولات والعقارات متى كان ذلك ضرورياً أو مناسباً للقيام بأعماله ،

(ك) فرض الرسوم وتحديد إستخدامها وفقاً لأسس المالية المتبعة ،

(ل) العمل على حل النزاعات والخلافات المهنية ،

(م) وضع لائحة داخلية لتنظيم اجتماعاته .

(٢) يجوز للمجلس تفويض أيّاً من سلطاته للرئيس أو من ينوب عنه .

تشكيل المجلس

٦ - (١) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير

من رئيس ونائب له وعدد مناسب من الأعضاء ويراعي في تشكيله تمثيل الوزارات القومية ذات الصلة والقطاع العام والخاص والكليات والأقسام الجيولوجية بالجامعات والاتحاد والجمعيات المهنية المختصة وعدد من الشخصيات من ذوي الخبرة والكفاءة والدراية في مجال الجيولوجيا ويكون الأمين العام عضواً ومقرراً .

(٢) إذا خلاء أى مقعد في المجلس فيجب ملؤه في اقرب فرصة ممكنة

بذات الإجراءات التي تم التعيين ، إلا إذا كانت المدة المتبقية اقل من ستة أشهر فلا يملأ المقعد إلا بعد نهاية مدة المجلس .

(٣) تكون مدة دورة المجلس أربع سنوات ويجوز للوزير مد الدورة

لفترة ستة أشهر متى ما اقتضت الضرورة ذلك .

(٤) يؤدي رئيس المجلس ونائبه والأعضاء قبل مباشرة مهامهم القسم

الملحق بهذا القانون أمام الوزير .

(٥) يقدم المجلس تقارير دورية كل ثلاثة أشهر للوزير عن أعماله ونشاطاته ، وبالرغم من ذلك يجوز للوزير وفي أى وقت أن يطلب أية معلومات أو تقارير إضافية ،

حل المجلس

٧ - يجوز لمجلس الوزراء متى اقتضت المصلحة العامة وحسن سير عمل المجلس بناء على توصية الوزير بعد التشاور مع الجهات المختصة أن يقرر حل المجلس وفي هذه الحالة يباشر الوزير بصفة مؤقتة سلطات واختصاصات المجلس المنصوص عليها في هذا القانون لحين تشكيل المجلس الجديد .

اجتماعات المجلس والنصاب القانوني

- ٨ - (١) يجتمع المجلس اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر .
(٢) يجتمع المجلس اجتماعاً طارئاً بدعوة من رئيسه أو المسجل أو بطلب مكتوب من ثلثي الأعضاء .
(٣) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور نصف الأعضاء .
(٤) تصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين البسيطة وفي حالة تعادل الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .
(٥) إذا لم يكتمل النصاب القانوني لأي إجتماع من اجتماعات المجلس يعيد المسجل الدعوة لاجتماع لاحق بعد مشاورة رئيس المجلس بعد أسبوع من تاريخه ويكون ذلك الاجتماع قانونياً بحضور أربعين بالمائة من أعضاء المجلس .

المكافآت وشروط الخدمة

٩ — يحدد مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير الآتي :-

(أ) مكافآت الرئيس ونائبه والأعضاء ،

(ب) شروط خدمة العاملين بالمجلس .

تعيين الأمين العام والمسجل ونائبيه

١٠ — (١) يكون للمجلس أمين عام بدرجة جيولوجي مستشار يعينه مجلس

الوزراء بناءً على توصية الوزير على أن يكون متفرغاً وذلك للقيام بالواجبات المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه وأي واجبات أخرى يقررها المجلس .

(٢) يعين المجلس المسجل ونائبه على أن يكون بدرجة جيولوجي

أخصائي متي ما اقتضت الضرورة ذلك .

واجبات الأمين العام

١١ — يجب على الأمين العام أن :-

(أ) يحضر جميع اجتماعات المجلس واللجان التي يكونها المجلس وفقاً

لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه ويجوز له تفويض غيره في ذلك عند الضرورة ،

(ب) يشرف على تدوين وقائع اجتماعات المجلس واللجان وعلى توزيعها

على الأعضاء مع حفظ صورة منها في المجلس للرجوع إليها عند اللزوم ،

(ج) يشرف على جميع المسائل المالية والإدارية في المجلس مع مراقبة

حسن الأداء فيه وفقاً لسياسات المجلس وتوجيهاته ،

(د) ينظم إجراءات دعوة المجلس وانهجاده مع حفظ السجلات الخاصة

بمكاتبات المجلس ،

- (هـ) يعد تقريراً سنوياً في شهر ديسمبر من كل سنة عن أعمال المجلس عن السنة المنتهية ليكون بعد اعتماده من المجلس مرجعاً لأعمال المجلس ويرسل نسخة منه للوزير وجميع الجهات الممثلة في المجلس ،
- (و) الإشراف على عمل المسجل .

واجبات المسجل

- ١٢- يجب على المسجل أن : —
- (أ) يعد السجلات المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه ،
- (ب) يقيد في السجل المناسب اسم كل جيولوجي يطلب منه ذلك إذا : —
(أولاً) إستوفى الجيولوجي طالب القيد كل شروط التسجيل المحددة في هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه ،
(ثانياً) لم يسبق شطب اسمه من السجل .
- (ج) يضع أمام المجلس في أول اجتماع له كل طلب للتسجيل يجده غير مستوف للشروط المقررة وينظر المجلس في ذلك الطاب ويقرر ما يراه مناسباً وفي أسرع وقت ممكن ،
- (د) يقيد بعد دفع الرسوم المقررة كل جيولوجي يقرر المجلس قيد اسمه مع قيد مؤهلاته وعنوانه ،
- (هـ) يشطب اسم كل جيولوجي يقرر المجلس شطب اسمه ويرسل بأسرع فرصة ممكنة صورة من ذلك القرار إلى جميع الجهات التي تحتفظ بصورة من السجل ،
- (و) يسجل بعد تحصيل الرسوم المقررة :—
(أولاً) كل شهادة للمؤهل الجيولوجي فوق الجامعي يحصل عليها أى جيولوجي مسجلاً ويطلب قيدها إذا كانت الجامعة معترفاً بها من المجلس وكانت تلك الشهادة موقعة ،

- (ثانياً) كل شهادة فوق الجامعية يقرر المجلس تسجيلها .
- (ز) يحيل للمجلس كل طلب لاعتماد التخصص وأن يضمه في السجل بعد تحصيل الرسوم المقررة متى اعتمد المجلس ذلك التحصيل ،
- (ح) ينشئ ويحفظ سجلاً لجميع المؤسسات الأكاديمية التي يعترف بها المجلس عند بدء العمل بهذا القانون ويضيف إلى ذلك السجل كل مؤسسة أكاديمية يعترف بها المجلس لاحقاً ،
- (ط) يدون في السجل المعني كل تغيير في عنوان أي جيولوجي مسجل يصله إخطار بتغيير عنوانه ،
- (ي) يخطر المجلس باسم كل جيولوجي يتوفى ليوجه المجلس باتخاذ الإجراءات اللازمة ،
- (ك) يعيد إلى السجل كل جيولوجي يقرر المجلس إعادة تسجيل اسمه بعد تحصيل الرسوم المقررة ،
- (ل) يزود كل جيولوجي عند أداء القسم بصورة من السجل وكتيب قواعد المهنة وأدائها وسلوكها ،
- (م) تجديد السجل كل خمس سنوات .

الموارد المالية للمجلس واستخدامها

- ١٣- (١) تتكون الموارد المالية للمجلس من الآتي : —
- (أ) ما تخصصه له الدولة من إعتمادات ،
- (ب) ما يتحصل عليه من رسوم مقابل الخدمات التي يقدمها ،
- (ج) المنح والهبات والتبرعات التي يوافق عليها وزير المالية والاقتصاد الوطني ،
- (د) أي موارد أخرى يوافق عليها الوزير .
- (٢) تستخدم موارد المجلس في الآتي : —
- (أ) إدارة وتنفيذ أعمال المجلس ،

- (ب) سداد التزامات المجلس المالية ،
(ج) دعم النشاط الجيولوجي العلمي والثقافي .
(٣) لأغراض هذا القانون تعتبر أموال المجلس أموالاً عامة .

الحسابات

- ١٤- (١) يعد المجلس خلال ثلاثة أشهر قبل اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام تقديرات سنوية لمصروفات تعرض على الوزير لإقرارها وتقديمها لوزير المالية والاقتصاد الوطني .
(٢) تودع أموال المجلس في حسابات جارية أو حسابات إيداع في بنك السودان المركزي ، أو أي مصرف آخر بعد موافقة الوزير .
(٣) يجب على المجلس حفظ حسابات صحيحة ومستوفاة وفقاً للأسس المحاسبية السليمة .

المراجعة

- ١٥- تراجع حسابات المجلس في نهاية كل سنة بوساطة ديوان المراجعة القومي أو أي مراجع قانوني يوافق عليه المراجع العام وتحت إشرافه .

الفصل الثالث

الاعتراف بالدرجات العلمية والمهنية

رفع مقررات الكليات الجيولوجية للمجلس

- ١٦- يجب على الكليات الجيولوجية التي ترغب في أن يعترف بها المجلس ، أن تقدم للمجلس المقررات والشروط التي ينال بموجبها الطلبة ، المؤهلات التي تمنحها أو أي تعديل فيها وقائمة الأساتذة ومؤهلاتهم العلمية ، وقائمة الممتحنين الخارجيين على أن تقدم تلك الوثائق بعدد النسخ التي يطلبها المجلس .

تقديم دساتير الجمعيات المهنية

١٧ - يجب على الجمعيات المهنية التي تود أن يعترف بها المجلس أن تقدم للمجلس دساتيرها ولوائحها التي ينال بموجبها المتقدمون العضوية أو أى بيانات أو وثائق أخرى يطلبها المجلس .

تقديم المؤهلات للاعتراف بها

١٨ - يجب على المتقدمين للتسجيل وفق مؤهلات من كليات أو جمعيات مهنية ليست في القائمة المعترف بها والتي يصدرها من وقت لآخر أن يضعوا أمام المجلس الوثائق الخاصة بتلك الكليات والجمعيات مثل المقررات والشروط التي نالوا بها تلك المؤهلات أو أى وثائق أو بيانات أخرى يطلبها المجلس .

الفصل الرابع

التسجيل

إعلان التسجيل

١٩ - يصدر المجلس إعلاناً بالفئات والدرجات التي يقرر تسجيلها وشروط التسجيل ومواعيده وطريقة تقديم الطلبات وسداد الرسوم .

درجات التسجيل

٢٠ - دون الإخلال بما ورد في المادة ٢٢ يكون التسجيل في فئة الجيولوجي في الدرجات الآتية :-

- (أ) درجة جيولوجي مستشار ،
- (ب) درجة جيولوجي أخصائي ،
- (ج) درجة جيولوجي خريج .

وجوب التسجيل

٢١- لا يجوز الترخيص أو السماح لأي شخص بممارسة العمل الجيولوجي في المجالات الجيولوجية في القطاعين العام والخاص ، ما لم يكون مسجلاً في المجلس .

شروط التسجيل

٢٢- (١) يجوز للمجلس أن يدرج في السجل المناسب لذلك أو ينقل من سجل إلى سجل آخر اسم أى شخص يقدم طلباً وفقاً لأحكام المادة ١٩ إذا كان : —

- (أ) سودانياً ،
 - (ب) مستوفياً شروط التسجيل المقررة لدرجة من درجات الفئات التي يقرر المجلس تسجيلها ،
 - (ج) لم تسبق إدانته أمام أية محكمة في أية جريمة منصوص عليها في هذا القانون ، أو أية جريمة يري المجلس أن ارتكابها لا يتفق وشرف المهنة وتقاليدها حسب التفسير الذي يصدر في اللوائح ،
 - (د) لم يصدر قرار بشطبه من السجل أو انتهت الفترة الزمنية التي تقرر خلالها شطب اسمه من السجل .
- (٢) يجوز للمجلس أن يطلب تقارير مهنية أو إجراء امتحان معادلة أو معاينة مهنية لتحديد صلاحية الشخص الذي يطلب التسجيل .

التسجيل لغير السودانيين

٢٣ - (١) يجوز للمجلس أن يمنح أى شخص غير سوداني يستوفي شروط التسجيل الأخرى تسجيلاً مؤقتاً بشرط أن تكون جنسيته من بلد يسمح للشخص السوداني المسجل مزاوله مهنة الجيولوجية هناك ، وأن يكون قد استخدم بموجب اتفاقية بين بلده وجمهورية السودان

أو بموجب عقد مؤقت على أن يكون هنالك من الأسباب التي يقتنع بها المجلس ما يوجب استخدامه وبشرط أن يتعاون مع شخص سوداني مسجل ، وينتهي التسجيل بانتفاء أى من هذه الشروط .

(٢) لدى ممارسة المجلس لسلطاته الواردة في البند (١) يجوز له مشاوره الوزارات والجهات المختصة ، للتأكد من استيفاء الشخص الأجنبي للضوابط المنصوص عليها في القوانين المختلفة .

صدور السجلات

- ٢٤- (١) يصدر المجلس سجلاً لكل فئة من الفئات المقررة مبيناً فيها أسماء الأشخاص المسجلين حسب الترتيب الأبجدي مع ذكر عناوين عملهم ونشر ملاحق دورية حسبما يقرر المجلس .
- (٢) يمنح المجلس شهادة تسجيل لكل شخص مسجل .
- (٣) يجوز للمجلس أن يصدر بطاقة مهنية لكل شخص مسجل وذلك وفقاً للوائح والضوابط المقررة .
- (٤) لكل شخص منح شهادة التسجيل أو بطاقة أو نشر تسجيله ، الحق في أن يحمل اللقب الذي يميز الفئة التي تسجل فيها وان يضع أمام اسمه الرموز الخاصة بذلك .

القسم

٢٥- يؤدي الشخص عند تسجيله ، قسماً بالصيغة التي يقررها المجلس أمام الرئيس .

الفصل الخامس

الشطب من السجل والتحري والاستئناف

الشطب من السجل

- ٢٦ - (١) يشطب المجلس إسم أى شخص من السجل الخاص به إذا :-
- (أ) توفى ،
- (ب) أدين أمام محكمة مختصة في أية جريمة منصوص عليها في هذا القانون أو رأي المجلس انه لم يراع السلوك المهني وفي هذه الحالة يكون الشطب بصفة مؤقتة أو دائمة حسبما يقرره المجلس ،
- (ج) أدرج اسمه عن طريق الخطأ ،
- (د) أسقطت عضويته المهنية أو النقابية لأسباب يقتنع بها المجلس ،
- (هـ) انتهت شروط تسجيله وفقاً لأحكام المادة ٢٢ .
- (٢) يجوز للمجلس شطب اسم أى شخص من السجل الخاص به إذا تقدم بطلب بالطريقة المقررة لذلك .
- (٣) إذا تقرر شطب اسم أى شخص من السجل فعلى المجلس إخطار ذلك الشخص كتابة بمدة الشطب ويسري الشطب من التاريخ المبين في قرار الشطب .

التحري عن المخالفات

- ٢٧ - (١) يجب على المجلس أن يجري التحريات عن المخالفات التي يتهم فيها أى شخص مسجل بطريقة عادلة وذلك بإخطار الشخص المعني كتابة عن التحري المزمع عقده مع بيان الزمان والمكان وموضوع التحري .

(٢) في حالة تقدم ذلك الشخص بطلب بالطريقة المقررة خلال المدة المقررة من تاريخ استلام الإخطار يكون له الحق في أن يستمع المجلس أو اللجنة المنوط بها ذلك له شخصياً أو لمن ينوب عنه .

حق الاستئناف

- ٢٨- (١) يجوز للمتضرر من قرار المجلس بعدم الأهلية أو شطب اسمه من السجل أن يتقدم بطلب للمجلس لإعادة النظر في ذلك القرار خلال أسبوعين من استلامه .
- (٢) يجوز للمتضرر من قرار إعادة النظر وفق أحكام البند (١) أن يستأنف للوزير خلال أسبوع من تاريخ استلامه للقرار .
- (٣) يقوم الوزير بتشكيل لجنة ثلاثية تتكون من جيولوجيين لا تقل درجة كل منهما عن درجة الشخص المتضرر بالإضافة إلى المستشار القانوني للمجلس وذلك للنظر في الاستئناف وإصدار قرار بشأنه ويكون قرار الوزير في هذا الشأن نهائياً .
- (٤) يجوز للمتضرر استئناف قرار الوزير للمحكمة المختصة .

الفصل السادس

قواعد المهنة

قواعد السلوك المهني

٢٩- بالإضافة إلى أي قواعد أخرى يضعها المجلس بموجب اللوائح الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون على الشخص المسجل أن يلتزم بالقواعد الآتية :-

- (أ) في حالة تكليفه بأي عمل ، القيام به على أكمل وجه وبذل كل الجهود للتأكد من سلامة العمل ومطابقته لمتطلبات موكله والوفاء بجميع الالتزامات بشأنه ،

- (ب) الأمانة المهنية وعدم التدخل في الأعمال التي لا تقع في مجال تخصصه أو في مجال تخصص من يتدبهم ومراعاة مصلحة صاحب العمل والمصلحة العامة في كل ذلك ،
- (ج) الامتناع عن تأدية أى عمل للغير إذا كان ذلك يتصل اتصالاً مباشراً بوظيفته في الدولة أو أى مؤسسة تخول له البت في العمل أو الترخيص به ،
- (د) إذا نوى أن يؤدي عملاً يقتضي التعامل مع أى مؤسسة أو هيئة كان هو مديراً لها أو عضواً في مجلس إدارتها أو له مصلحة مادية بها ، أن يخطر صاحب العمل كتابة بعلاقته بتلك المؤسسة أو الهيئة والحصول على موافقته كتابة على قبول التعامل رغم تلك العلاقة ،
- (هـ) ألا ينتفع مادياً من أى سر أو تومن عليه أثناء عمله وألا يطلع احد على ذلك السر بأي طريقة سواء كان ذلك بمقابل أو دون مقابل إلا إذا حصل على إذن صريح من صاحب السر يبيح له ذلك ،
- (و) احترام زملاء المهنة وتأسيس علاقته معهم على الثقة المتبادلة وعدم التنديد بمقدرتهم المهنية ،
- (ز) عدم اتخاذ أى إجراءات قانونية ضد أى شخص مسجل بسبب أى عمل من أعمال المهنة إلا بعد عرض الأمر على المسجل ،
- (ح) أن يراعي الدقة والتواضع في الإعلان عن أعماله .

قواعد حماية المهنة

٣٠- بالإضافة إلى أى لوائح أو أى قواعد أخرى يصدرها المجلس لحماية المهنة تطبق القواعد التالية :-

- (أ) لا يجوز لأي شخص غير مسجل أن ينتحل صفة التسجيل أو لقباً أو اسماً أو رمزاً يوحي بذلك ،
- (ب) كل شخص يزور في أى أمر يتعلق بالتسجيل أو باستعمال الألقاب أو الرموز أو يدلي عمداً بأي بيان كاذب بقصد الاستعانة بذلك في قيد

أى اسم بالسجل أو في أمر يتعلق بالسجل أو باستعمال الألقاب أو الرموز أو انتحال الدرجات يعتبر مرتكباً لمخالفة يعاقب عليها في حالة الإدانة بالجزاءات التي يقررها المجلس ،
(ج) يكون لكل شخص مسجل أو نشر تسجيله الحق في ممارسة مهنته مع مراعاة اللوائح التي يصدرها المجلس .

الفصل السابع

الجزاءات والمحكمة المختصة واللوائح

الجزاءات

٣١ - بالإضافة إلى أى عقوبة منصوص عليها في القوانين الأخرى ، يجوز توقيع أيأ من الجزاءات التالية على من يخالف أحكام المادتين ٢٩ و ٣٠:-
(أ) التوبيخ ،
(ب) الحذف المؤقت من السجل ،
(ج) الحذف النهائي من السجل .

المحكمة المختصة

٣٢ - تختص محكمة الطعون الإدارية بنظر الإستئنافات المقدمة من أى شخص ضد قرار عدم أهليته للتسجيل أو قرار الشطب من السجل .

اللوائح

٣٣ - يجوز للمجلس أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم ، يجوز للمجلس أن يصدر اللوائح التي تنظم الآتي :-

(أ) حماية المهنة والسلوك المهني وقواعد وحقوق العمل في مجالات الجيولوجيا المقررة والجزاءات الخاصة بالإخلال بذلك السلوك أو لتلك القواعد ،

(ب) تسجيل الفئات المختلفة فى القطاع الجيولوجي التى يرى ضرورة تسجيلها.

(ج) واجبات المسجل والسكرتارية ،

(د) شروط وأسس وضوابط تدريب فئات القوى العاملة فى القطاعات المختلفة المتعلقة بالجيولوجيا ،

(هـ) وضع شروط خدمة العاملين.

صدر تحت توقيعى فى اليوم الثامن والعشرين من شهر جمادى الأولى لسنة ١٤٣٦هـ

الموافق اليوم التاسع عشر من شهر مارس لسنة ٢٠١٥م

 **المشير**

عمر حسن أحمد البشير

رئيس الجمهورية



الجدول

(انظر المادة ٦(٤))

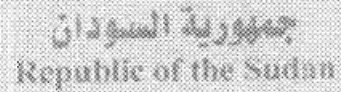
قسم المجلس الجيولوجي

أنا بصفتي أقسم بالله العظيم ، أن أؤدي المهام الموكلة إلي بموجب قانون المجلس الجيولوجي لسنة ٢٠١٥ وأن أعمل على تنفيذها بكل تفاني وإخلاص وأن أحافظ على سرية أعمال المجلس ومداولاته وتوصياته ، وأن أبذل قصارى جهدي ما إستطعت إلى ذلك سبيلاً ، لتطوير هذا المجلس والأرتقاء به .

والله على ما أقول شهيد ...



MINISTRY OF JUSTICE



1. $\frac{1}{x^2} = x^{-2}$: $\frac{d}{dx} x^{-2} = -2x^{-3} = -\frac{2}{x^3}$
 2. $\frac{1}{x^3} = x^{-3}$: $\frac{d}{dx} x^{-3} = -3x^{-4} = -\frac{3}{x^4}$

Y. S. S. S.

000-2 0000 800 119 6 1 003 012.17



الدراسة الجامعية
الدراسة الجامعية

الدراسة الجامعية

الدراسة الجامعية (٢٢) لسنة ٢٠١٥

إجازة مشروع قانون المجلس القومي لسنة ٢٠١٥

المجلس القومي

بعد الاطلاع على أحكام المادة (١٠٠) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠١٥،
وعلى مشروع قانون المجلس القومي لسنة ٢٠١٥، وذلك في جلسته رقم (٢) لسنة ٢٠١٥،
أصدر القرار الآتي:

إجازة مشروع قانون

١- إجازة مشروع قانون المجلس القومي لسنة ٢٠١٥.

التنفيذ

(٢) على وزير الشؤون الداخلية والمجلس القومي والمعادن والاحتياط المعدنية الإجماع بعد
إجراءات تنفيذ هذا القرار.

أصدر المجلس القومي القرار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٥ في جلسته رقم (٢) في اليوم التاسع من شهر
ربيع الثاني لسنة ١٤٣٦ هـ الموافق اليوم التاسع والعشرين من شهر يناير لسنة ٢٠١٥.

المستشير،
عمر حسن أحمد البشير
رئيس الجمهورية